

ضمانات المتهم في الحبس المؤقت

بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري

أ.ة دايع سامية*

الملخص:

يعتبر الحبس المؤقت أهم وأخطر إجراءات التحقيق الابتدائي، فهو يؤدي بشكل واضح إلى سلب حرية المتهم ويناقض مبدأ افتراض البراءة الأصلية، ويبرز من خلاله التناقض بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الدولة في الحفاظ على الأمن ومصلحة الأفراد في صيانة حقوقهم وحررياتهم الشخصية. وتظهر أهمية البحث في كونه يتناول موضوعا على جانب كبير من الأهمية بتعرض لحرية الإنسان وكرامته، مما يتطلب ضمانات قضائية وشكلية وموضوعية وعليه يتم استجلاء أحكام هذا الموضوع من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ليعزز بذلك حقوق الإنسان ويحمي ذاته من إجراءات تعسفية.

Abstract

The protective custody is the most jeopardized investigation procedures, it is clearly leads to depredation the freedom of accused person and it is incompatible witch the principle of original innocence supposition the contradiction has been clearly distinguished between two contradictory interest Individuals in maintaining their personal rights and freedoms.

The importance of this research appears in its dealing with human freedom and dignity ,with requires to a judiciary , formality , and objectivity guarantees , so the explanation of the rules of this subject in Islamic , and regulation of punishment procedure and positive law .would enhance the human rights and protect himself from any abusive procedures .

* - أستاذة - بكلية الحقوق / المركز الجامعي غيليزان، الجزائر.

مقدمة:

الحبس المؤقت من بين أهم و أخطر الإجراءات التي تمارسها سلطة التحقيق فهو يؤدي بشكل واضح إلى سلب حرية المتهم و يناقض مبدأ قرينة البراءة الأصلية، و مما لاشك فيه أن إخضاع المتهم للحبس المؤقت أمر غير مرغوب فيه، لأنه ينافي حقوق المتهم إلا أن المصلحة العامة تتطلب ذلك. ونظرا لخطورة إجراء الحبس المؤقت فإن الأمر يتطلب إحاطته بقيود و ضمانات ليبقى استثناء وليس قاعدة لأن القاعدة أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته.

و تأسيسا لذلك، فقد كان للشريعة الإسلامية الغراء الفضل الأكبر في تقرير وإرساء تلك الضمانات والضوابط التي يجب أن تتقيد بها سلطة التحقيق عند مباشرة إجراء الحبس المؤقت. كما حرص التشريع الجنائي الجزائري على وضع القيود والضمانات التي تنظم عمل سلطة التحقيق عند قيامها بإجراء الحبس المؤقت. وعليه تستهدف هذه الدراسة بيان ما المقصود بإجراء الحبس المؤقت؟ متى تلجأ سلطة التحقيق لإجرائه؟ وما هي ضمانات المتهم المحبوس مؤقتا في كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات، تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين

أولا: ضمانات المتهم في الحبس المؤقت في ظل الشريعة الإسلامية

الأصل في الشريعة الإسلامية أن حرية الإنسان مكفولة و مضمونة ، وقد عمد فقهاء الشريعة الإسلامية إلى منع حبس الإنسان إلا لضرورة توجب الإنقاص من هذا الأصل. وإن كان الحبس المؤقت من بين الإجراءات الاحتياطية التي تهدف إلى تعويق الشخص ومنعه من التصرف بصورة يترتب عليها إلحاق الأذى بالآخرين، فإن الشريعة الإسلامية قيدت السلطات المختصة بإصدار الحبس المؤقت بقيود تتمثل في مضمونها ضمانات مهمة لصالح المتهم.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث في مطلبين تناول في المطلب الأول مفهوم الحبس المؤقت و مدى مشروعيته في الشريعة الإسلامية، وتناول في المطلب الثاني ضمانات المتهم في الحبس المؤقت في الشريعة الإسلامية

1 - مفهوم الحبس المؤقت ومدى مشروعيته في الشريعة الإسلامية

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس المؤقت و أجازوه وقد سموه بعدة أسماء منها: حبس اختبار، حبس كشف وإستبراء، توقيفا¹. وهو إجراء تحفظي يتخذ قبل المتهم الذي لم تثبت إدانته و يحتمل أن تظهر إدانته².

وقد عرف هذا الإجراء في الشرع الإسلامي الوارد في كتاب " الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية القسم الثاني في الدعاوى " أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فحور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام و المنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يجسه القاضي و الوالي. ويقصد كذلك بأنه التعويق وتحديد الحرية سواء أكان بوضعه في حبس معد لذلك أو وضعه تحت المراقبة أو إلزامه بالحضور في مكان محدد، وذلك وفق شروط محددة منها ما يتعلق بالغاية التي حبس المتهم من أجلها، ومنها ما يتصل بصفة الأمر بالحبس و اختصاصه، ومنها ما يرجع إلى مدته³.

ويقصد به كذلك: " بأنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان يتوكل الخصم وكيله عليه أو ملازمة المتهم و مراقبته ، وذلك عن طريق الخصم أو وكيله، ولهذا روي أبو داود وابن ماجة عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي (ص) بغريم لي فقال لي: ألزمه. ثم قال يا أبا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ و في رواية ابن ماجة: ثم مر بي آخر النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أبا بني تميم؟⁴.

2- مشروعية الحبس المؤقت في الشريعة الإسلامية

أما بالنسبة لمشروعية الحبس المؤقت في الشريعة الإسلامية ، فإنه يستدل الفقهاء بأدلة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية. فمن القرآن الكريم قوله تعالى: " وَاللَّاتِي يَاتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّأَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا"⁵. و قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من حديث أنه حبس في تهمة، من ذلك ما رواه بخر بن حكيم، عن أبيه عن جده: " أن النبي (ص) حبس رجلا في تهمة "، وجاء في رواية الإمام النسائي " ثم أحلى سبيله"⁶. كما روي عن جعفر أن عليا رضي الله عنه قال : " إنما الحبس حتى تثبت للإمام فيما حبس بعد ذلك فهو جور"⁷.

كما استدل على مشروعية الحبس المؤقت بما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا يعدو عليه ويقول أحرني يا أمير المؤمنين، فقال: من ماذا ؟ فقال من الدم، فقال احبسوه"⁸. و لم يجز فقهاء الشريعة الإسلامية توقيف أو حبس كل شخص توجه له تهمة حبس احتياطي، بل قسموا المتهمين إلى ثلاث أقسام، فالمتهم في نظرهم إما ألا يكون من أهل التهمة ، فلا يجوز توقيفه اتفاقا. وقد يكون مجهول الحال فيوقف حتى يتكشف أمره، و إن كان معروفا بالفجور المناسب للتهمة فأن توقيفه أو حبسه يكون أولى من المتهم المجهول الحال.⁹

3- ضمانات المتهم في الحبس المؤقت في ظل الشريعة الإسلامية

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالمحبوس مؤقتا عناية بالغة من حيث رعايته والاهتمام بشأنه فقد أودع الرسول (ص) محبوسا عند رجل وأمره أن يرعاه ويكرمه وكان يكثر المرور على الرجل ويسأله عن المحبوس، ولقد اقتفى الخلفاء الراشدون أثر الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان الإمام علي كرم الله وجهه يزور السجن فجأة ليتفقد أحوال المحبوسين ويطلع على شكواهم"¹⁰.

وعليه فالحبس المؤقت في الشريعة الإسلامية مشروعاً قبل ثبوت التهمة فإنه مقيد بضمانات وشروط معتبرة، منها ما يتصل بالمتهم، ومنها ما يتصل بصفة الأمر به، ومنها ما يتصل بمدته ومكانه، وهي كالاتي:

- تلتزم الدولة بتوفير الغذاء والكساء والعلاج وصيانة المحبوس مؤقتاً كحقه في المعالجة داخل السجن أو خارجه إذا تطلب الأمر ذلك.
- يجب أن يعامل المتهم المحبوس مؤقتاً معاملة تراعى فيها احترام حقوق الإنسان، ويظهر مما سبق ذكره أن المتهم يحبس مجرد حبس، بلا تعذيب ولا تضيق، ويبقى رهن المحافظة حتى تظهر حقيقة أمره.
- يرى بعض الفقهاء ضرورة تعجيل حبس المتهم للكشف والأستبراء شهراً أو يحبس ما يراه الحاكم ، وليس للقضاة حبس أحد إلا بحق واجب.
- لا يمنع من دخول قرابته وأصدقائه وجيرانه عليه لأنه يحتاج إليهم لمشاورتهم، على أن لا يمكنوا من المكوث عنده طويلاً.
- إذا وجب حبس المتهم مؤقتاً، فإنه ينبغي أن لا يلحق بالمتهم الضرر بسبب طول الحبس ، فلا ينبغي أن يضار في دينه، بحيث يجب أن يكون المكان واسعاً وصالحاً للوضوء والصلاة، وأن لا يضار كذلك في نفسه أو صحته.

ثانياً: ضمانات المتهم في الحبس المؤقت في التشريع الجنائي الجزائري

تهدف الإجراءات الاحتياطية إلى وضع المتهم تحت يد العدالة بواسطة تقييد حريته في التنقل، ومن بين هذه الإجراءات الاحتياطية إجراء الحبس المؤقت، و قد منحه المشرع الجزائري إلى سلطة التحقيق لمباشرتها قبل المتهم وفق ما يراه صالحاً للتحقيق ويتضمن إجراء الحبس المؤقت مساس بالحرية الشخصية للمتهم وهو ما يتنافى ومبدأ أصل في المتهم براءته.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث في مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم الحبس المؤقت ومدى مشروعيته في التشريع الجنائي الجزائري، ونتناول في المطلب الثاني ضمانات المتهم في الحبس المؤقت في التشريع الجنائي الجزائري.

1- مفهوم الحبس المؤقت ومدى مشروعيته في التشريع الجنائي الجزائري

الحبس المؤقت بالمعنى اللغوي فهو جمع بين عبارتين (الحبس) و(المؤقت) وكل واحد منهما على دلالة مختلفة لغويا، فحبس، يحبس، حبسا بمعنى المنع و المسك، أما مؤقت في اللغة هو ما يدوم زمنا معيناً و يزول بزوال وقته¹¹.

وقد اختلفت آراء الفقهاء في تعريف الحبس المؤقت تبعا لوجهات النظر، فمنهم من عرفه بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته ، وفق ضوابط قررها القانون¹².

أما من ناحية التعريف القانوني للحبس المؤقت¹³، فإن أغلب التشريعات لم تتعرض بالتعريف لهذا الإجراء باستثناء قانون العقوبات السويسري الذي عرفه في نص المادة (110) منه فجاء فيها بأنه : " يعد حبسا مؤقتا كل حبس يؤمر به من خلال الدعوى الجنائية و دواعي الأمن." أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بالنص على أنه: " الحبس المؤقت إجراء استثنائي"¹³. وهو ما تردد في نصوص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، التونسي، المغربي، البلغاري¹⁴.

2- ضمانات المتهم في الحبس المؤقت في التشريع الجنائي الجزائري

الحبس المؤقت هو إجراء مقيد لحرية الشخص الذي يتقرر بشأنه، إن يتم بموجبه حبسه مؤقتا، فهو إجراء يتسم بخطورة على الحرية الشخصية تلك الحرية التي حرصت الإعلانات الدولية والداستاتير الوطنية على حمايتها، لذلك وضع المشرع شروط و ضمانات صارمة ينبغي على الجهات القضائية - منها جهة التحقيق - أن تتقيد بها قبل صدور هذا الأمر وهذه الضمانات كالآتي:

- أ - صدور أمر الحبس المؤقت من السلطة المختصة :

لا يجوز أن يصدر أمر الحبس المؤقت إلا من الجهة القضائية المختصة ولا يمكن أن يصدر هذا الأمر من أحد ضباط الشرطة القضائية¹⁵، وبذلك تكون الجهات القضائية بوصفها الحارس الطبيعي لحقوق الإنسان، فهي السلطة التي تتمتع بالاستقلال و الحياد و الكفاءة الموضوعية و حسن التقدير، كما أنها السياج القانوني لضمان سلامة و صحة اتخاذ هذا التدبير الخطير¹⁶ ، ومن أجل ذلك حرصت أغلب التشريعات الحديثة¹⁷ ، ومن بينها الجزائرية على ضرورة منح حق الأمر بالحبس المؤقت لقاضي التحقيق كأصل عام، و ذلك طبقا لنص المادتين (109 و 68 من ق.إ.ج)، مع مراعاة قواعد الاختصاص التي تضمن لقاضي التحقيق مباشرة مهامه وفقا للقواعد و الحدود التي رسمها القانون، ومن بينها قواعد الاختصاص الشخصي وفق ما نصت عليه المادة(3/67ق.إ.ج)، قواعد الاختصاص النوعي وفقا لنص(المادة 66ق.إ.ج)، و قواعد الاختصاص الإقليمي ضمن الحدود التي رسمتها (المادة 40 ق.إ.ج)، فإذا اجتمعت مجمل هذه الشروط جاز لقاضي التحقيق لإصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتا .

ب - تسبب أمر وضع الحبس المؤقت

لم يكتف المشرع الجزائري بتحديد مجموع الشروط الموضوعية للحبس المؤقت من خلال بيان الجهة التي لها الأمر به، و حصر الجرائم التي يجوز فيها، بل أضاف مسألة تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت¹⁸ في التشريع الجزائري من خلال تكريس نص(المادة 123 من ق.إ.ج رقم 01-08)، والتي تبرز أمر الحبس المؤقت، وقد كانت مجمل هذه الشروط الموجودة في المادة السابقة غائبة قبل التعديل سنة 2001، حيث كان الحبس المؤقت إجراء مجرد من أي ضمانات قانونية عدا المدة

و جهة الأمر به ، أي كان بإمكان وضع الحبس بسهولة فائقة " بجرة قلم " ولم يكن قاضي التحقيق ملزم بتسبيب أمره¹⁹.

فبفضل تعديل المادة 123 بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، أصبح أمر الوضع في الحبس المؤقت من القيود الواردة على سلطة قاضي التحقيق أو الأمر بتجديده على نحو توافر المبررات الواقعية المنصوص عليها في المادة 123ق.إ.ج ، و هي كالآتي²⁰:

- إذا لم يكن للمتهم موطن²¹ مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة ، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء و الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

ج- استجواب المتهم قبل إيداعه الحبس المؤقت :

يجب على قاضي التحقيق قبل إصدار الأمر بالحبس المؤقت، استجواب المتهم ولو مرة واحدة لأن الاستجواب إجراء جوهري يسمح فيه المتهم بالإطلاع على الوقائع المسندة إليه، ومطالبته بإبداء رأيه فيها وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة و استظهارها بالطرق القانونية²².

د- تحديد مدة الحبس المؤقت :

وضع المشرع الجزائري جملة من القواعد التي تمثل ضمانات للمتهم سواء بتحديد الجهة المختصة بالأمر بالحبس المؤقت أو بمدته حيث أجاز لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس المؤقت في مواد الجرح والجنايات، ولا بد لإبقاء المتهم الحبس المؤقت حتى نهاية التحقيق مراعاة طبيعة الجريمة و طبيعة العقوبة و الآجال المحددة للحبس المؤقت. ففي مادة الجرح نفرق بين ثلاث حالات فالجنحة التي عقوبتها أقل من سنتين مدة الحبس المؤقت فيها عشرون يوما، والجنحة التي تفوق عقوبتها عن سنتين و لا تتجاوز ثلاث سنوات فإن مدة الحبس المؤقت 4 أشهر وغير قابلة للتجديد، والجنحة التي تفوق ثلاث سنوات فإن مدة الحبس المؤقت 4 أشهر قابلة للتجديد و تضاف جميع هذه المدد 20 يوما و 4 أشهر و 8 أشهر، يضاف لها شهر واحد بعد الإحالة. أما في مادة الجنايات كذلك نفرق بين أربع حالات فالجناية التي تكون عقوبتها السجن لمدة أقل من 20 سنة حددت مدة الحبس المؤقت ب 16 شهرا و الجناية التي تكون عقوبتها لمدة 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام، تكون مدة الحبس المؤقت 20 شهرا، والجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية حددت ب 36 شهرا والجنايات العابرة للحدود الوطنية حددت مدة الحبس المؤقت ب 60 شهرا، ويضاف إلى هذه المدد مدة أخرى عندما يحال الملف إلى غرفة الاتهام لإصدار قرار الإحالة لمحكمة الجنايات²³.

ه- بعض الضمانات التي يجب أن تراعى أثناء مكوث المتهم بالمؤسسة العقابية :

أفرد المشرع الجزائري للمحبوسين احتياطيا معاملة خاصة وفق أحكام الأمر 72-02 الصادر في 10 فيفري 1972 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة

الإدماج الاجتماعي للمساجين المعدل والمتمم ، وكذلك المراسيم و القرارات المختلفة التابعة والمكملة له، والتي تشكل في مجملها ضمانات هامة للمتهم نذكر أهمها:

1- تخصيص مكان عن أماكن المحبوسين ، دفعا لمضار الاختلاط وذلك طبقا للمادة 29 من الأمر 02-72 المعدل والمتمم بما يلي: " تخصيص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث و النساء و المحكوم عليهم نهائيا ،بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها " 24 كذلك نصت المادة 47 من ذات القانون على أنه: " كما أنه يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي، بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية" 25.

2- حق ارتداء ملابس خاصة واستحضار ما يلزمهم من الغذاء وتلتزم إدارة السجن بتوفير غذائه وكسائه ورعايته الطبية وهو ما نصت عليه 48 من ذات القانون على أنه: " لا يلتزم المحبوس مؤقتا بارتداء البدلة الجزائية ... " 26، وكذلك نص المشرع على استفادة المحبوسة الحاملة من رعاية خاصة وذلك طبقا للمادة 50 من ذات القانون على أنه: " تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة، لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل " 27.

3- حق المحبوس احتياطيا الاتصال بالغير وزيارة أقاربه وحقه في الدفاع في أي وقت كان ومن ذلك ما جاءت به المادة 66 حيث يمكن للمحبوس أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة 28.

4- حق المحبوس احتياطيا في القيام بواجباته الدينية داخل المؤسسة العقابية، ومنحهم حق القيام بالصلاة والصوم في الظروف الملائمة ، وتمكينهم من زيارة الأئمة والعلماء لهم يوميا أو أسبوعيا، طبقا للمادة 3/66 من ذات القانون والتي تنص على أنه : "كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية ، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته" ²⁹.

5- حق التظلم وتقديم شكوى من المتهم في حالة المساس بحقوقه الممنوحة له بحكم القانون، أو في حالة اعتداء عليهم داخل المؤسسة العقابية على أن يقدم شكواه إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، وذلك طبقا للمادة 79 من ذات القانون ³⁰.

الخاتمة:

- نختم هذا البحث باستخلاص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا للموضوع مع ضرورة الإشارة إلى أهم الاقتراحات وهي كالآتي:
- إن المقصود بالحبس المؤقت في الفقه الإسلامي هو تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد والغالب يطلق عليه الفقه الإسلامي مصطلح إيقاف أو حبس استظهار.
 - تعددت تعاريف فقهاء القانون للحبس المؤقت، إلا أنها تصب في مضمون واحد، وعليه فالحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن، أما المشرع الجزائري فلم يأت بتعريف للحبس المؤقت بل اكتفى بذكر خاصية تتعلق به وهو أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي. وقد أحسن المشرع الجزائري في ذلك لأن مهمة التعريف منوطة بالفقه والقضاء.

- لقد عمد فقهاء الشريعة الإسلامية إلى منع اتخاذ الإجراءات الاحتياطية ومن بينها الحبس المؤقت إلا لضرورة توجب ذلك ، وقد قيدت الجهات المختصة بإصدارها بقيود تمثل في مجملها ضمانات معتبرة .
- كذلك المشرع الجزائري أخضع الحبس المؤقت إلى مجموعة من الشكليات أو القيود التي تهدف كلها إلى توفير الضمانات الكافية للمتهمين، فهو لم يجز المساس بحرياتهم إلا بالقدر الضروري و المسموح به.
- يلاحظ أن أحكام الشريعة الإسلامية لم تحدد بمدة معينة وترك ذلك لولي الأمر، كما أن هذه الأحكام جاءت مرنة تهدف إلى توفير كافة الضمانات المستحقة للمتهم شرعا ، بينما نلاحظ أن المشرع الجزائري سمح في بعض المسائل أن تمس حرية المتهم من خلال سنه لأحكام ليست في صالحه ولا تعد ضمانات كافية له طول مدة الحبس المؤقت في الجنايات.
- نلاحظ أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة بالمناداة بحقوق الإنسان قبل الدساتير والتشريعات والمنظمات الدولية، من خلال توفير ضمانات لصيقة بحقوق الإنسان كالحق في الغذاء والكساء والعلاج وأن لا يتعرض المتهم لأي إكراه مادي أو معنوي.
- أحاط المشرع الجزائري بإجراء الحبس المؤقت بضمانات حقوق المتهم منها، أن يصدر هذا الإجراء من السلطات القضائية المختصة، كذلك يجب أن تكون له مبررات لإجرائه تضمنتها المادة 123 من ق.إ.ج، كذلك يجب استجواب المتهم قبل إيداعه الحبس المؤقت، كما أنه حدد مدة الحبس المؤقت والتي تختلف حسب تصنيف الجريمة.

ب/- أهم التوصيات :

- المدة المحددة للحبس المؤقت خاصة في الجنايات تعد طويلة جدا بالنظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، لذا نرى تعديل المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية، فينص على تمديد مدة الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق بأمر مسبب لمرة واحدة فقط، وذلك حفاظا على كرامة المتهم و صونا من أي إهمال أو تباطؤ قد يصدر من جهة التحقيق.
- يجب إعادة النظر في كثير من النصوص القانونية المتعلقة بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فعلى المشرع إعادة النظر في هذا القانون بما يراعي التطور التشريعي في إطار إصلاح الجاني وتهذيبه وترقيته وإدماجه اجتماعيا، وإلى رعاية المتهم و اعتباره بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي.

الهوامش:

- 1- د. عوض محمد عوض: حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، مجلة المسلم المعاصر، العدد 22، لبنان، 1980، ص27
- 2- د. أحمد فتحى بهنسي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، المجلة الجنائية القومية، العدد 01 ، مصر، 1973، ص204.
- 3- د. عبد الحميد عمارة: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998، ص377؛ ابن الجوزية: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، الطبعة الآداب، سنة1317هـ.

- 4- أ. عبد الله بن سعيد آل ظفران: التوقيف الإحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية و الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير، منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2005، ص28 .
- 5- سورة النساء ، الآية 15 .
- 6- رواه أبو داود و النسائي و الترمذي . أنظر ، سيد سابق : فقه السنة ، الجزء الثالث ، دار الفكر ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1977، ص353.
- 7- رواه البيهقي في سننه رقم 11292/6، أنظر: عبد الله بن سعيد آل ظفران : المرجع السابق ، ص 30.
- 8- المرجع نفسه ، ص31.
- 9- د. محمود محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية ، الجزء الثاني ، جامعة القاهرة ، 1978 ، ص 3.
- 10- د. عبد الحميد عمارة : المرجع السابق، ص380
- 11- جبران مسعود : الرائد معجم لغوي عصري ، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين ، بيروت، 1992، ص 294.
- 12- د. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج 2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988 ، ج2، ص 565؛ د. حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف ، مصر ، 1996 ، ص.ص 422 - 423 ؛ أ.حمزة عبد الوهاب : النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة أولى، دار هومه ، الجزائر ، سنة 2006، ص 7 .
- 13- لا تتفق التشريعات المقارنة على اعتماد مصطلح موحد للتعبير عن هذا الإجراء فهو (التوقيف) في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والأردني واللبناني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، وهناك من يصطلح عليه (بالحبس الإحتياطي) وكل من قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي والبحريني والقطري والإيطالي، و مصطلح (الاعتقال الإحتياطي) وفقا لقانون المسطرة المغربية. أنظر: د. حسن الجوخدار: شرح

قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 1997، ص.ص 398-399 .

- 14- أنظر المادة 123 من ق.إ.ج.
- 15- د. بوكحيل الأخضر: الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 06.
- 16- د. حسن الجوخدار: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص.ص 403-404.
- 17- ومن بين هذه التشريعات التي منحت سلطة إصدار الأمر المؤقت منها التشريع التونسي و المغربي واللبناني والسوري إضافة إلى التشريع الفرنسي والجزائري .
- 18- يمكن أن يصدر أمر الحبس المؤقت من جهات قضائية أخرى كغرفة الإتهام باعتبارها جهات تحقيق، فيجوز لها أن تأمر بحبس المتهم مؤقتا إذا كان مفرجا عنه و الإفراج عنه إذا كان محبوسا، و يجوز للنيابة العامة كاستثناء من الأصل أن تأمر بالحبس المؤقت و لكن هذه السلطة ليست مطلقة لأنها مجبرة على التقيد بمجموعة من الشروط، أبرزها طبيعة الجريمة التي يشترط أن تكون في حالة تلبس، كما حدد مدة أمرها بالحبس المؤقت بثمانية (08) أيام كأقصى تقدير، كما تملك كل من المحكمة و المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي في التشريع الجزائري، سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت وذلك في حالات منها حالة عدن الامتثال و هو ما حددته (المادة 131 فقرة 2 من ق.إ.ج)، وكذلك حالة الإخلال بنظام الجلسة (المادة 295 ق.إ.ج)، وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص، أي تغيير الوصف القانوني للجريمة وهو ما حددتها المادتين (362-437 من ق.إ.ج) .
- 19- عرف إجراء الحبس المؤقت، عدة تعديلات متتالية منها: الأمر رقم 66-157 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن ق.إ.ج المعدل وبالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، وبالقانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، وبالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985 وبالقانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986 وبالقانون رقم

90-24 المؤرخ في 18 فيفري 1990، وأخيرا بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

20- الحبس المؤقت قبل تعديل لا يلزم قاضي التحقيق بتسبيب أمره فيكفي لقاضي التحقيق ملاً مذكرة مهياً مسبقاً لهذا الغرض، وذلك دون حاجة إلى تسبيب أمره ودون مناقشة قبلية، في حين كان الإفراج من طرف قاضي التحقيق عن المتهم خلافاً لطلبات وكيل الجمهورية فإنه كان ملزماً بإصدار أمر قضائي مسبب يرر فيه قضائه، وهو الوضع الذي أدى بغالبية القضاة إلى سلك سبيل " الحبس الإحتياطي " آنذاك لأنه كان يكفيهم عناء سوى ملاً مطبوعة معدة لذلك . أنظر : أ. درياد مليكة : نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 189؛ أ. فاتح التيجاني: الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، المجلة القضائية ، العدد 02، 2002 ، ص 42 - 53.

21- أنظر المادة 123 قانون الاجراءات الجزائية .

22- المواطن هنا طبقاً لمفهوم أحكام القانون المدني (المواد 36 إلى 39)، وبالتالي فكلما انعدم المواطن للمتهم جاز حبسه مؤقتاً.

23- أنظر المادتين 124 و 125 و 1-125 و 125 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

24- أنظر المادة 29 من الأمر 02-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم بالأمر 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج. ر، عدد 12 ، سنة 2005.

25- أنظر المادة 47 من ذات القانون.

26- أنظر المادة 48 من ذات القانون.

27- أنظر المادة 50 من ذات القانون.

28- أنظر المادة 66 من ذات القانون.

29- أنظر المادة 3/66 من ذات القانون.

30- أنظر المادة 79 من ذات القانون.